

نحو تفعيل دور ثنائية « زكاة – وقف » لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي - دراسة نظرية تحليلية -

من إعداد:

د. مراد علة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة زيان عاشور / الجلفة

Mourad805@gmail.com

ملخص:

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد وردت آيات عديدة بشأنها، وتكرر ذكرها في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم، وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم الآيات، مما يؤكد على اهتمام القرآن بها قدر اهتمامه بالصلاة، لما لها من أهمية بالغة اقتصادياً واجتماعياً..، والتي قد تظهر جلياً في محاولتها للقضاء على الفقر ومكافحته..، وقد تشترك مع الوقف الإسلامي في الهدف والغاية؛ فالوقف من الصفات المميزة للمجتمع الإسلامي الذي يقوم على نظام التكافل الاجتماعي بين الأغنياء من أهل البر والتقوى وبين الفقراء من ذوى الفقر والفاقة.

وقصد تحقيق هدف البحث والذي يتمثل في إبراز دور الزكاة والوقف في مكافحة الفقر في مجتمعنا الإسلامي سنناقش ثلاثة محاور أساسية؛ المحور الأول ويتناول الإطار النظري وكذا الاقتصادي للوقف الإسلامي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية، أما المحور الثاني فخصصناه كتأصيل وتحليل اقتصادي للزكاة، أما المحور الثالث والأخير - من ورقتنا البحثية - فحاولنا من خلاله إبراز أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة والوقف ودورهما الفعال في محاربة الفقر في العالم الإسلامي.

Abstract:

The Zakat represents the third pillar of Islam, there have been many signs on it, and frequently mentioned in more than thirty verses of the Quran, and the order came out coupled with prayer in most of the verses, which confirms the interest of the Qur'an on it as much as its interest in prayer, because of their social and economic importance, which may appear obvious in its attempt to eradicate poverty. It has engaged with the Islamic Waqf in the objective and purpose because the Waqf is one of the characteristics of Islamic society which is based on a system of social solidarity between the rich people and poor ones.

In order to achieve the goal of our research which is to highlight the role of Zakat and waqf in the fight against poverty in our Islamic society. We will discuss three main points. The first axis deals with the conceptual framework as well as economic Islamic Waqf and its role in the process of economic development, while the second axis is delivered to an economic analysis of Zakat, and in the third axis and the last of our paper research, we tried to highlight which aspects of miracles in the legislation of Zakat and waqf and their effective role in the fight against poverty in the Muslim world.

أولاً: الإطار المفاهيمي والاقتصادي للوقف الإسلامي

1. تعريف الوقف:

يلعب الوقف الإسلامي دوراً بارزاً في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية، وكانت تمثل الركيزة الأولى والدور الرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم، وأخذها بيد الضعفاء والفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل البر والتقوى في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له في العصور الحديثة¹.

☞ الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه².

ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلان الاقوف يمنع التصرف في الموقوف فإن، مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء³. والجمع أوقاف وأحباس. وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة⁴.

☞ الوقف في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتباريات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف فاستنبط الفقهاء تعريف الوقف من الخصوصيات التي أكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وكما أدى إليه فهمهم ، فجاءت منظمة كالتالي:

- مذهب الحنفية:

يُعرف الحنفية الوقف تعريفين متفقين من جهة، ومختلفين من جهة أخرى:

التعريف الأول: يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو:

" حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب " ⁵.

يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه " لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا " ⁶، ولتوضيح موقف الإمام أبي حنيفة

¹ : حسن عبد الله، إدارة وتمثيir ممتلكات الأوقاف، بحث مقدم إلى ندوة رقم 16 في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبه الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1984، ص: 9.

² : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6 مادة (وقف).

³ : الصحاح 915/3، و لسان العرب 343/8.

⁴ : المصباح المنير 669/2، و المطلع ص: 285.

⁵ : الشلبي شهاب الدين أحمد، حاشية على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية، الجزء الثالث، ص: 324.

⁶ : كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، الجزء السادس، مصر، ص: 203.

بصورة أدق ذكر العلامة ابن الهمام تعريفاً أكثر بياناً لموقف الإمام رحمه الله فقال : " وهو في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة بمنزلة العارية "

أما التعريف الثاني: فيتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله :
" حبس عين على حكم الله تعالى..، على وجه تعود منفعته إلى العباد" ⁷ .

الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه ..⁸

تفيد عبارة (التصدق بمنفعة العين، أو صرف منفعتها إلى من أحب) الواردة في التعريف التوسع في أغراض الوقف ليصح ما كان منه مجاملة وتودداً ، تماماً في صحته وسلامته، مثل الوقف الذي قصد منه التقرب إلى الله عز وجل تصديقاً على الفقراء ، أو وقفاً على مرفق من المرافق التي ينتفع بها عامة المسلمين، وقد ورد التصريح بهذا في العبارة التالية :

" وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها ..؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأيد ، وهو بذلك كالفقراء، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد .."⁹

هذا المعنى والمقصد يقرره الحنفية صراحة فيما يعنونونه ب: (سبب الوقف) فيقولون :

"وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل".

- تعريف المالكية:

يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) على كلمة الوقف، أحياناً في عرض أحكام الوقف، واستعمال كلمة (الْحُبْس) على الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة (الأوقاف)، وفي المغرب العربي بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف. ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف :

يقول العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع:

" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال : وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر ، وهو الإعطاء .

وشرعاً : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً "¹⁰ .

"وهو اسماً : ما أعطيت منفعته مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً "¹¹ .

يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بقاء ملك العين للواقف ، لذا أجاز المالكية الوقف

⁷ : الزيلعي فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص: 335.

⁸ : الزيلعي، مرجع سبق ذكره، ص: 335.

⁹ : الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص: 324.

¹⁰ : محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، بيروت، ص: 539.

¹¹ : أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995، بيروت، ص: 626.

المؤقت ؛ فإن العين لا تزال باقية في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً .

- تعريف الشافعية:

الوقف لغة : الحبس، ويرادفه التسبيل ، والتحبيس ، وأوقف لغة رديئة، وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار .

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " ، وزاد العلامة شمس الدين الرملي قيماً للمصرف المباح بأن يكون "موجود" .

علق على هذه الزيادة العلامة أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي بأن هذا " على الراجح ، أما على مقابله فلا يشترط " .

- تعريف الحنابلة:

الوقف لغة : مصدر وقف بمعنى حبس، وأحبس، وسبل .

وشرعاً : تحبیس مالک، مطلق التصرف، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، وتسبيل المنفعة ؛ تقريباً إلى الله "12 .

يستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية :

أولاً: تظل ملكية العين الموقوفة باقية لصاحبها الواقف في مذهب المالكية، وفي رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يحكم به حاكم ، أو يعلقه بموته .

في حين أن ملكية الواقف للعين تزول ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية لفظاً، أو كتابة في مجلس خاص، أو مجلس القضاء عند الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمذهبيين الشافعي والحنبلي.

ثانياً: ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب ، قال الرصاص في شرح حدود ابن عرفة: " فإن قلت : إذا اكرى أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟ قلت : هذه الصورة ذكروها في الحبس، وقالوا : لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة ، بل هو أعم كالمنفعة ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : (وإن بأجرة) فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها .. "13 ، يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة : " لـ : كدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة ، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد" .

12 : البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، ص: 240.

13 : محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 540.

2. خصائص الوقف وأهدافه: يتميز الوقف بجملة من الخصائص والأهداف هي:

- **الوقف شعيره إسلامية:** فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، وهذا يتطلب الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف.
- **حبس الأصل:** أي يجب العمل على حفظ الوقف بحالته التي أنشئ عليها، وهذا يتطلب المحافظة على قدرته الإنتاجية من خلال مواصلة الأعمار له.
- **تسبيل الثمرة:** وهذا يعني يلزم صرف غلة الوقف أولاً بأول على وجوهه المستحقة، وهذا يتطلب أيضاً استثمار مال الوقف للحصول على الغلة.
- **الملكية:** من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء عدم التصرف في عين الوقف سواء كان بالبيع أو الهبة أو الإرث، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين.
- **كون الوقف مالاً:** والمال فقهاً واقتصادياً كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به، وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً.¹⁴

ويمكن تلخيص أهم **أهداف** الوقف فيما يلي¹⁵:

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين.
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيراً أو عابراً سبيل أو من ذويه.
- إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها.
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحده.
- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

3. أنواع الوقف:

يختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف حسب الغرض منه التالية:

- **الوقف الخيري:** وهو الوقف على المصالح الخيرية أو على الجهات البر كالفقراء واليتامى.. الخ، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة برأ وأكثر قربة لله سبحانه وتعالى.

- **الوقف الذري (الأهلي):** وهو الوقف الأهلي على الأولاد، والأقرباء والنسل والعقب، والأحفاد، والأسباط: أي ولد الابن والابنة.¹⁶

¹⁴ : محمد عبد الحلیم، الاستثمار في الوقف وغلته وربيعه، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، الجزء الثالث، 2004، ص: 231-232.

¹⁵ : دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 146-147.

¹⁶ : أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 2007، ص: 23-25).

- الوقف المشترك: وهو الوقف الذي جعل إلى الذرية ووجهة البر معاً في وقت واحد.¹⁷

4. دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية:

يمكن تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الاستثمار العقاري، وتمويل الخدمات، والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية كما يلي¹⁸:

- **التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار العقاري:** يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان أوقاف الأراضي الفلاحية، وهي لا تزال مهمة، حسب الوثائق العقارية في الدول الإسلامية، ولكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار واستغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الإنتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى ووقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية.

- **الاستثمار العقاري الثاني والمهم:** هو الاستثمار البشري أي التنمية البشرية انطلاقاً من المسجد، ومروراً عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجهها كبيراً للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية والتقنية والصيدلية، والبيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات، والمدارس الخاصة في العالم الإسلامي حالياً ليست بدعة ولكن البدعة في ذلك هي تسخير هذه المدارس لأغراض تجارية، وطغيان النزعة التجارية على توجهاتها، فبسبب الوقف كانت الدولة والأفراد معفون من كلفة التعليم أساساً وبالتالي لم يكن الانتقاء المعرفي خاضعاً للإمكانيات المادية، بقدر ما كان خاضعاً للمؤهلات العلمية، واليوم تعيش النظم التعليمية في بعض الدول الإسلامية تحت تهديد تخصيصها وإخضاعها لقانون الطلب والعرض في السوق.

أما في مجال التنمية الصحية، ولها انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية، انطلاقاً من المردودية، نجد على سبيل المثال لا الحصر، أن كل الحمامات العمومية في المغرب، هي ملك وقف، الشيء الذي يجعلها في متناول الجميع.

- **التوجه الثاني الأساسي للأموال الموقوفة** هي الخدمات الاجتماعية المختلفة مثل خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، كل هذه الخدمات من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية وعلى البيئة حتى إذا كانت أحياناً لا تحقق إنتاجاً مباشراً.

ويمكن تصور دور كبير للأوقاف في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.

وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين (شبكة مؤسساتية مالية) في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق (بنوك إسلامية)، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف (أموال الوقف).

¹⁷ : أبو ليل محمود أحمد، الوصايا والوقف، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، 2003، ص: 350.

¹⁸ : عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، الدورة التدريبية المنظمة بالكويت حول " دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر " في الفترة ما بين 16- 21 مارس 2008، ص: 6-7.

وهناك فعلا عدد من البنوك الإسلامية التي انطلقت من أموال الوقف، منها (بنك فيصل الإسلامي في مصر) الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و (بنك التضامن الإسلامي في السودان) و (الشركة الإسلامية في لوكسمبورغ) التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة.

وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية، بينها البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين : خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الإسلامي.

وهكذا نجد أن الاستثمار العقاري والاستثمار المالي من شأنهما تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءا من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية، كمثل على ذلك (البنك الإسلامي للتنمية) الذي خصص حقية مال قدرها 800 مليون دولار وفقا على المشاريع الاجتماعية في الدول الإسلامية ويتوقع أن تصل هذه الحقية إلى 1000 مليون دولار

بالنسبة للأوقاف المغربية مع الأسف تملك ثورة ضخمة من العقارات والأراضي في مختلف المدن والمناطق المغربية ربما تفوق مثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى وخلال عهد الحماية الفرنسية قامت الأوقاف باستثمار أموالها في بناء أحياء سكنية في أغلب المدن الكبرى لفائدة الطبقات الشعبية ولكننا لا نعلم كيف تستثمر هذه الأموال في عهد الاستقلال والطريقة التي تدار بها ومن ينتفع بها.

لم نطلع على كيفية استغلال هذه الأموال وهل هناك إدارة خيرة قادرة على استثمارها.

وعلى سبيل المثال فقد قامت الدولة المغربية ببناء مسرح وطني بأموال الوقف مع العلم أنه ليس منفعة عمومية ولا يدخل في باب الأولويات الاجتماعية.

ثانياً: التأصيل الاقتصادي للزكاة

جاءت الزكاة في المركز الأوسط من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، بين العبادات المحضه والعبادات البدنية لتكون هي العبادة المالية الأساسية التي تقوم بها أساسيات الدنيا على أساس الدين، وتجتمع في الزكاة ثلاثة جوانب رئيسية فهي مثلثة الجوانب وقاعدة هذا المثلث هو الجانب التعبدي فالاجتماعي والتربوي فالاقتصادي على النحو التالي:

الجانب التعبدي:

- فيه مقارنة واقتران الإرادة الظاهرة بالإرادة الباطنة، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله وأداؤها امتثال لأمر الله بفرضها ووجوبها. وقد غلبت عامة الفقهاء هذا المعنى فيها فاشتروا النية في إخراجها وأدائها إذ العبادة لا تصح بغير نية، وهي عمل أيضا فيشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم :

"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"¹⁹ ، ويتجلى هذا الجانب التعبدي في الزكاة بالأمرين معاً: " النية المقرونة بالعمل " والعمل القائم على أساس النية " فالأعمال هي الإرادة الظاهرة والنية هي الإرادة الباطنة وبتطابقهما يصح العمل المُنوي.

- ويتمثل الجانب التعبدي في الأداء والأخذ أيضاً أي أخذ السلطان ونوابه للزكاة من الممتنع عن أدائها قهراً فأطلق المالكية القول بأجزائها ظاهراً وباطناً وقال القاضي من الحنابلة إذا أخذها طوعاً أو كرهاً²⁰.

☞ الجانب الاجتماعي والتربوي:

- تُوفّر الزكاة الأمن في المجتمع فهي تأمين ضد الفقر والعجز والحوائج وإعانة وتشجيع للغارمين ونظام فريد لتأليف القلوب وتطهير نفس الأخذ والمعطي لها على السواء، الأول من الحسد والضعيفة، والآخر من الشح والأنانية والأثرة. وما يترتب على ذلك من التكافل والضمان الاجتماعي وتحقيق التوازن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، إذ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وما يولده ذلك من ألفة ومحبة وتراحم وفضائل نفسية وسلوكية وتربوية وعلى رأسها نية الامتثال لأمر الله ونهيه.

- الإنسان الصالح والتنمية والزكاة: إن ما يشترطه الفقهاء من شروط في المزكي من: الإسلام - النية - البلوغ - العقل - الحرية، ومع اختلافهم في وجوب الزكاة في حال الصبي والمجنون والعبد والمكاتب وترجيح وجوبها في حال الصبي والمجنون، يشكل الحد الأدنى لخصائص ومواصفات الإنسان الصالح الذي يعتبر أساس عملية التنمية وأيضاً وسيلتها وهدفها بل نقول ومعضلتها أيضاً، ولهذا نجد أن من معاني الزكاة: الصلاح بالنسبة للمزكي.

☞ الجانب الاقتصادي:

تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الاقتصادي باعتبارات كثيرة منها:

1. تعلقها بأشرف خمسة أصناف من المال هي:

- الذهب والفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والحيوانات والماشية، والمعادن والخارج من البحر.

وأيضاً تعلقها بثمانية أصناف من المستحقين وهم:

- الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وهاذين القطاعين العريضين من الأموال والأشخاص لا يستهان بهما في البناء الاقتصادي للمجتمع. والدوران الحقيقي للأموال مع تنوعها من نقد وعروض تجارة وزروع وثمار وأنعام ومعادن وركائز يترتب عليه مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في تنمية نوع من الأموال كالنقود إذ ترتفع وتنخفض قيمتها أو

¹⁹ : أخرجه البخاري (الفتح 9/1 - ط السلفية) و مسلم 1516/3 - 1516 ط الحلبي - من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري.

²⁰ : الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثالث والعشرون، ص: 293.

قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب في المعاملات وما قد يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم تحقق الظلم.

ومن ناحية أخرى فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة إلى سد وكفالة حاجاتهم وتحقيق نفعهم ومن ثم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية أيضاً إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها.

2. إخراج الزكاة:

يُخرج المال عن الاكتناز ويؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار واستعماله في سد الحاجات وكفايتها ومن هنا كانت من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع.

3. وفي نصابها تشجيع على تثمير المال:

فملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " وحديثه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة " وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فليس في أوقاصها زكاة.

4. الإنفاق الاقتصادي والتملك ومضاعف الزكاة:

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ". (التوبة 58-60). وأية الصدقات قال عنها ابن العربي في أحكام القرآن إنها من أمهات الآيات فالله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال.

والتملك للأصناف الأربعة التي بدأت بحرف " اللام " وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم إنما هو " تملك تام " يشمل كل ما يخوله الملك التام لأصحابه من الاستعمال والانتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيها.

والتملك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة التي ابتدأت بحرف " في " أيا كان الوجه المراعى فيه فهو " تملك ناقص " أي مقيد بما خصص له، فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية فقط ولا شك أن ذلك نوع ملك أو بالأحرى تملك تحصل لهم به مصلحة أو منفعة، بدونه أي بدون ذلك التملك لا يتمكنون من تحصيلها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أدائها.

وكلا الصورتين للتملك إنما هو نوع من أنواع الإنفاق الاقتصادي سواء كان إنفاقاً استثمارياً أو استهلاكياً يؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الأموال في المجتمع ومن ثم " الدخول " سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الكلي فتزداد الدخول بفعل المضاعف²¹، ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى: " وما آتيتم من زكاة

²¹ : يعرف المضاعف Multiplier بأنه نسبة التغيير في الدخل القومي إلى التغيير في الإنفاق الذي أحدثه ذلك التغيير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثمار سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغييرات مضاعفة في الدخل القومي وهو يعرف بأثر رجعي ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع كما يعمل في اتجاه الانكماش.

تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (الروم 38) " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم " (الحديد 18).

والمضاعف ضابط لا يخطئ من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه وله صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه²²، ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض²³ جزءاً من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مدّ الاقتصاد بنسب تتراوح بين 2.5% إلى 20% من أموال الزكاة التي بلغت نصاباً بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد أو استخراج.

5- أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي:

مما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولاً إلى دخول موجودة بالفعل أو تُوجد دخولاً جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على سلع استهلاكية فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتتشط الصناعات القائمة ويحتمل قيام مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في الصناعات وغيرها وكلما كانت ضرورية أو تشبع حاجات ضرورية وأساسية كلما كان الطلب عليها غير مرن بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات، والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها. وأنه مما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من خلق واستمرار تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضماناً أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل.

ومما يجب التنويه به أن هذا البنيان المثلث الأضلاع للزكاة والقائم على قاعدته الأساسية وهي الجانب التعبدية باعتبار أن الزكاة عبادة والنية مشرطة فيها عند جمهور الفقهاء لا يتنافى مع اعتبارات السياسة المالية في الزكاة باعتبارها عبادة²⁴ فقد ربطت الصلاة بالنهي عن الفحشاء والمنكر مع أنها عبادة خالصة وذلك في قوله تعالى: " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر".

وتأسيساً على ما تقدم فإن تفعيل دور الزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة يتطلب ثلاثة أمور هي:

- ضرورة مراجعة وتقليب النظر في فقه مالية الدولة الإسلامية تحت وطأة عصر العولمة وتحرير التجارة وأثرهما المباشر على أهم مورد مالي معاصر، هو الضرائب والرسوم الجمركية: من الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء.
- إعادة النظر في فقه عدم فرض الزكاة على بعض أنواع من المال العام. ضبطاً لموارده، وإحكاماً لمصارفه، وإعمالاً لأحدث وسائل الرقابة المالية فيه فلا يصير نهياً أو محلاً للعبث والفساد.
- وأخذاً بأحدث وأرجح مبادئ وقواعد إعداد الموازنات العامة ودورها المعاصر في تحريك عجلة الاقتصاد العام وتحقيق مقاصد الدولة الحديثة.
- ضرورة التزام قاعدتي العدل والمساواة في المعاملة المالية لرعايا الدولة الإسلامية الواحدة، وإن اختلفت

²² : عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام بالقاهرة، 1974، ص: 56.

²³ : نعمت مشهور و ناجي الشربيني، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص: 316.

²⁴ : محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، شعبان 1404 هـ، ص: 285 – 292.

الأسماء، دعوة وتأليفاً، واستكمالاً لبنيان الزكاة الاقتصادي ودورها الفعّال في:

✓ اتخاذ قرارات الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء.

✓ وفي قرار قبول المشروعات ورفضها أيضاً.

كما تنقسم الآثار الاقتصادية للزكاة إلى قسمين:

- بعضها ناشئ من الزكاة نفسها باعتبارها فريضة وعبادة مالية.

- أما البعض الآخر فناشئ من تفاعلها باعتبارها متغيراً اقتصادياً مع المتغيرات الأخرى في النشاط الاقتصادي.

فثبات واجبات الزكاة في شكل نسبة أو رقم يجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخل والثروات وبالتالي²⁵:

- تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً أو كساداً أو انكماشاً.

- وتحديد النصاب بالقدر أو بالعدد أو بالوزن والكيل يتحدد بموجبه الأشخاص الذين يدفعون الزكاة؛ (85

جم ذهب ، 595 جم فضة).

- ربط الأداء بالحول أو بالحصاد أو بالخارج.

- وجواز تسجيل التحصيل له أثره الانفاقي التوسعي في النشاط الاقتصادي، وجواز تأخير التحصيل عند

الضرورة له أثره الانكماش في النشاط الاقتصادي.

- مرونة توزيع الحصيلة بين مصرف واحد أو أكثر له أثره على نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط

الاقتصادي.

- تحديد المصارف وثباتها يعني استقرار هذا الإنفاق من الواجب عليهم إلى المستفيدين.

- تمثل الزكاة تدفقاً نقدياً وعينياً صافياً في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي حيث تتكفل بنفقات جبايتها

وليس خصماً على التدفقات التوزيعية الأخرى.

- تسهم الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة طبقاً لقانونها الذهبي: " تؤخذ من أغنيائهم وترد في

فقرائهم " مما يسهم في رفع الكفاءة الإنتاجية.

- دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية وأثرها المباشر على حجم ونوع واتجاه الموارد الاقتصادية

وتأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني كمصرف الغارمين وتحويل اقتطاع مباشر من الثروات والدخول

البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق.

ويقول هذا الأثر المباشر ويتزايد على ضوء حجم الحصيلة ونسبتها إلى الدخل القومي الإجمالي والنتائج

المحلي الإجمالي.

²⁵ : عبد الحميد محمود البعلبي، نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل، ص ص: 88-90.

وهناك الأثر غير المباشر للزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار فالنسبة لأثرها على الاستهلاك مثلاً: تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الاستهلاكي وينعكس هذا على العرض حيث يتحرك لسد فجوة الإنتاج بالذات بالنسبة لسلع الاستهلاك الضروري.

وعليه كما يكون التخصيص كمياً يكون نوعياً بالنسبة للسلع المنتجة. وهكذا يكون أثرها على الادخار ناهيك عن آثارها الدافعة للاستثمار طبقاً للقوانين والقواعد الاقتصادية المسلمة.

قرار الاستثمار في النظام الرأسمالي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = **سعر الفائدة**

الكفاية الحدية لرأس المال

وقرار الاستثمار في النظام الإسلامي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = **متوسط معدل الأرباح**

ومعدل الزكاة

ويكون القرار في النظام الإسلامي لصالح استثمار الأموال مهما تدنت معدلات الأرباح ولو كانت صفراً، مما تعتبر معه الزكاة بحق: البداية الصحيحة والأساس الأول لزيادة القدرات الإنتاجية في النشاط الاقتصادي وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها وتحسين أداء قوة العمل ورفع كفاءتها العلمية والعملية.

هذا فضلاً عن أن الزكاة يمكن أن تستخدم كسياسة مالية تقديرية بتنوع جبايتها وإنفاقها بحسب الظروف

الاقتصادية من تضخم وانكماش، وهذا يفسر الحروف الثلاثة في مصارفها:

- **اللام** في قوله تعالى: " للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم "

- **الفاء** في قوله تعالى: " وفي الرقاب وفي سبيل الله "

- **الواو** في قوله تعالى: " وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " . (التوبة/60).

وكسياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في ميزانيتها بعد اكتفاء مصارفها:

كما يمكن أن تستخدم الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية:

- بجواز تخصيص مصرف واحد بحصيلتها إذا ظهرت مصلحة تقتضي ذلك ولم تتضرر

المصارف الأخرى.

- فالزكاة لا توزع عشوائياً وإنما وفق دراسات وبيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن المستحقين

ومصارفها تتبع سياسة واضحة من الأخذ بـ:

▪ خيار عدم التسوية بين المصارف بل المفاضلة بحسب الحاجة العملية والأدلة الشرعية.

▪ الصرف الأفقي أو الرأسي، ويتعين إتباع مبادئها في أسس التقدير والاستحقاق ومعايير الأولويات.

ثالثاً: رؤية زكوية وقفية لمعالجة الفقر في العالم الإسلامي

سنحاول في هذا الجزء من ورقتنا البحثية أن نتناول خلاصة ما أسفرت عنه الندوة الدولية التي دارت وقائعها بجامع الأزهر في موضوع: "إهمال الزكاة والوقف الإسلامي.. ضاعف من أعداد الفقراء المسلمين"، وهذا من خلال الوقوف على أهم أفكار الباحثين المشاركين في الندوة²⁶.

1. الواقع الإحصائي للفقير في عالمنا الإسلامي:

تؤكد الإحصائيات الدولية تزايد عدد الفقراء واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويبلغ عدد الفقراء في العالم 3 مليارات نسمة أي حوالي 50% من سكانه ممن يقل الدخل اليومي للفرد عن دولارين وللأسف فإن نسبة كبيرة من هؤلاء يعيشون تحت خط الفقر حيث يقل دخل الفرد منهم عن دولار يوميا وفي الوقت نفسه فإن هناك 176 مليار ديرا في العالم يملكون من الثروات ما يعادل الناتج القومي لـ: 45 دولة، وفي الوقت نفسه فإن هناك 41 دولة فقط من إجمالي دول العالم البالغ 206 دول تسيطر على 80% من الاقتصاد العالمي في حين لا تسيطر 165 دولة إلا على 20% فقط.

وللأسف فإن الصورة تزداد سوءا حيث يبلغ عدد سكانه 3.1 مليار نسمة يقطنون 58 دولة منها 29 دولة يبلغ سكانها 851 مليون نسمة دخلهم منخفض لا يزيد على 760 دولارا للفرد سنويا، في الوقت نفسه هناك 17 دولة سكانها 297 مليون نسمة ذات دخل متوسط يتراوح بين 761 و 3030 دولارا للفرد سنويا وكلاهما يمثل 7.89% من سكان العالم الإسلامي يندرجون في عداد الفقراء بالمقاييس العالمية.

وتوجد ثماني دول فقط يبلغ عدد سكانها 7.124 مليون نسمة ذات دخل متوسط أعلى من 330 ولا يزيد على 9360 دولارا للفرد سنويا، وهناك أربع دول فقط يبلغ عدد سكانها 3.6 مليون نسمة دخلها مرتفع يزيد على 9361 دولارا للفرد وكلاهما يمثل 3.10% أي أن نسبة الفقر في العالم الإسلامي تصل إلى 7.89%. وتكتمل المأساوية إذا علمنا أن نسبة الأمية تصل إلى 6.48% والإنفاق على التعليم لا يزيد على 9.3% من الناتج القومي والإنفاق على الصحة 8.4% وأكثر من 50% على مياه نقية وتزداد الأوضاع سوءا في ظل سيادة نظام رأسمالية السوق الحر في مما يؤدي إلى تكريس الثروة والقوة لدى الأغنياء.

ويزيد في الوقت نفسه الفقراء فقراً وخاصة في ظل تقليص دور الحكومات الوطنية في الاقتصاد وخاصة المرافق العامة، مما يجعل الاستعانة بالأدوات الإسلامية كالزكاة والوقف ضرورة ملحة لمواجهة هذه المشكلة المتزايدة والتخفيف من حدتها، وخاصة أن لدى الإسلام من الأدوات ما يخفف من حدة الفقر بشرط حسن تطبيقها وتوظيفها لخدمة الجميع وإنشاء هيئات خاصة للزكاة يقوم عليها اقتصاديون مهرة وعلماء دين لديهم رؤية اقتصادية وقراءة للواقع.

²⁶ : من خلال الاطلاع على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط التالي:

<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=10>

وفي الوقت نفسه استرداد الأوقاف التي صادرتها غالبية حكومات العالم الإسلامي ووضع خطة شاملة لتوظيف الوقف لخدمة المسلمين، وتشجيع الأثرياء على الوقف وتنفيذ العديد من الأفكار الابتكارية لتفعيل دور الوقف والزكاة.

2. مواطن الإعجاز:

وعن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر يمكن عرض من سبعة جوانب للإعجاز في تشريع الزكاة مما يجعله فريداً عن غيره من التشريعات وأهم هذه الجوانب:

- الإعجاز في درجة التكافل وأهميته حيث تم ربط الزكاة ببقية فروض الإسلام وضرورة تنفيذها جميعاً حتى يستفيد منها المسلم ويفيد غيره، وذلك على عكس النظم الاقتصادية المعاصرة حيث ترى الاشتراكية أن تاريخ الإنسان هو صراع بين من يملك ومن لا يملك والتطبيقات الدموية ضد الأغنياء خير شاهد. أما في العولمة الرأسمالية فهي تقوم على نظرية 2080 والتي تعني أن خيرات العالم لخمس سكانه فقط لأن الله لم يخلق موارد للفقراء ولهذا فإن نظرية مالت في عام 1798 ساعدت إلى المجاعات والحروب والأوبئة.
- الإعجاز في طبيعة التشريع من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لم يتم تحديدها بالتفصيل وإنما بقاعدة كلية هي “في كل مال نام زكاة” ولهذا فإنه يستوعب التطور في كل زمان ومكان ولم يثبت أي إنسان أن الزكاة احتاجت لتعديل في وعائها مثل قوانين الضرائب مثلاً وحصر مصارفها في ثمانية هي الأكثر احتياجاً من غيرها.
- الإعجاز في طبيعة دور الدولة حيث جعلها مسؤولة عنها حتى أنها تقاوم من يمتنعون عن أدائها مع أن حصيلة الزكاة لا تختلط بإيرادات الدولة بل هي مستقلة.
- الإعجاز في تشريع الزكاة بين المحلية والمركزية حيث من المفترض أن تجمع محلياً وتنفق حيث جمعت وعندما تزيد على حاجة المنطقة تنتقل إلى مناطق أخرى محتاجة إليها حتى ولو وصلت إلى كل العالم الإسلامي لهذا فهي تكافل عالمي لم نحسن توظيفه في عالمنا الإسلامي.
- الإعجاز في كفاءة مؤسسة الزكاة حيث يلزم سهم العاملين عليها أن تكون لها مؤسسة وهذا معروف تاريخياً حيث يتوفر لمؤسسة الزكاة استقلال عن جهاز الدولة ليحميها من أي تدخل أو استغلال لأموالها.
- الإعجاز في كفاءة النظام المالي للزكاة حيث يميز في وعاء الزكاة تمييزاً واضحاً بين الأصول الرأسمالية المنتجة وبين الثروة المكتنزة العاطلة فهي تحافظ على الأصول الرأسمالية المنتجة وبهذا تؤمن الكفاءة الاقتصادية للمجتمع. كما أنها تميز بين الادخارات التي تظل سائلة أو عاطلة وبين الادخارات التي تتحول إلى استثمارات تفيد المجتمع، ورغم أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة إلا أنها تؤمن حصيلة كافية لتحقيق التكافل.

3. الزكاة ودورها في تمويل مؤسسات المجتمع المدني التكافلية كأحد متطلبات العصر:

يرجع وجود الفقر في عالمنا الإسلامي لعاملين رئيسيين هما التخلف الاقتصادي، وتفتت اقتصاده إلى حوالي 58 دولة صغيرة ولهذا فإن الحل يتمثل في التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي بأشكاله المختلف. وينظر النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الإنسان كأهم أداة في عملية التنمية المستمرة المرتبطة بعبادة الله حتى انه جعل العمل عبادة لا عمار الأرض التي استخلفه الله فيها وأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ولهذا فإن تبعة الاستخلاف أن التمكين من المال هو تمكين استعمال أو ملكية انتفاع والعمل الصالح المستمر وأداء حقوق مستحقي الزكاة بل والزيادة عليها بالصدقات والكفارات وكل صور التكافل وأن الكسب الطيب لا يكون إلا بالعرق والجهد، ونماء المال يكون باستثماره.

والمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي والبعد عن كل صور الظلم الاقتصادي من استغلال وربما وغش واحتكار ورشوة وإسراف وتقتير وكل ممارسة خاطئة تضر الفرد والمجتمع ولهذا فإن الزكاة يمكن أن تلعب دورا رئيسيا في حل المشكلة الاقتصادية وخاصة الفقر والبطالة في المجتمع إذا أحسنا توظيفها.

4. تجارب رائدة:

وعرض "الدكتور محمود المرسي لاشين" أستاذ الأزهر تجارب بعض الدول في استخدام الزكاة في تخفيف حدة الفقر فأكد أن هناك ست دول فقط هي التي تضمنت قوانينها نصوصا تحتوي على قدر من الإلزام بأداء الزكاة لأجهزة الدولة على اختلاف في التوسع والتضييق وهي:

☞ **في السعودية:** تم إنشاء مصلحة الزكاة والدخل حيث صدر مرسوم عام 1950 بأن يقوم الأفراد والشركات بأداء الزكاة سواء في عروض التجارة أو الأنعام والزروع والثمار والغلل ويتم جمعها وتوزيعها عن طريق إدارات وأجهزة محددة بالمملكة.

☞ **اليمن:** صدر قانون خاص بها عام 1999 وتشرف على تحصيلها وتوزيعها مصلحة الواجبات تحت إشراف وزارة المالية ثم تم تخصيص تحصيلها من خلال الإدارة العامة لزكاة الزروع والثمار والإدارة العامة للباطن وعروض التجارة، ولهما فروع في كل المناطق، وتقوم مصلحة الواجبات بتوريد حصيلة الزكاة إلى الدولة التي تقوم بإنفاقها في مصارفها الثمانية، إلا أن المصلحة تقوم بتوزيع حصيلة الزكاة العينية وغيرها من الهيئات العينية في حين تقوم الدولة بتوزيع الزكاة النقدية التي تبلغ قيمتها أكثر من خمسة مليارات ريال.

☞ **السودان:** صدر قانون الزكاة عام 1984 والذي جعل جباية الزكاة إلزامية على المسلمين وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين لا بنسبة الزكاة نفسها، ونظرا لوجود ثغرات تم تغييره وإنشاء بيت للزكاة عام 1986 وقانون جديد للزكاة فصلها عن الضرائب وفصل ديوان الزكاة عن وزارة المالية، وتمت معالجة الثغرات بقانون ثالث عام 1990 والذي توسع في إخضاع الأموال للزكاة وإلزام السودانيين الذين يعملون خارج السودان بتوزيع كل زكاة في مناطقها مع إعطاء الحق لديون الزكاة بتنفيذ الأحكام بواسطة المحكمة وبلغت حصيلة الزكاة عام 2000 حوالي 9.11 مليار جنيه.

☞ **باكستان:** صدر قانون كامل للزكاة عام 1980 ويطبق على جميع المسلمين هناك ومن حق الأفراد التظلم وبيان مبرراته وتحصل الدولة الزكاة، وباستثناء زكاة العشر فإن زكاة الموجودات المالية كالبنوك وغيرها يتم اقتطاع الزكاة من المنبع في حين أن الذهب والفضة وعروض التجارة والصناعة والصيد والزراعة والأنعام والحسابات الجارية وأي أصول أخرى تترك زكاتها للمزكي ليدفعها لمن يستحق باختياره.

☞ **ماليزيا:** يختلف نظام جمع الزكاة وتوزيعها في ولاياتها الثلاث عشرة ومنها ما تجمعه وتوزعه الدولة ومنها ما يترك للمزكين توزيعه حسب قانون الولاية ويتم عرض الحصيلة وتوزيعها على الشعب.

وعلى أساس ما تقدم؛ يمكننا الخروج بجملة النقاط الآتية فيما تعلق بالزكاة والوقف ودورهما الفعال في

مكافحة الفقر²⁷:

☞ **إسهام الزكاة والوقف في معالجة الفقر:** وهذا من خلال:

- ينبغي أن تكون برامج مكافحة الفقر المؤسسة على الزكاة والوقف برامج مكملة لبرامج تقليص الفقر.

- معالجة القصور في برامج التعديل الهيكلي.

- النسبة المتدنية للقطاعات الاجتماعية مقابل التركيز على النمو الاقتصادي.

- إبقاء الأجور منخفضة والسعي لخصخصة الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة.

- انتقادات للاستراتيجيات تقليص الفقر (أن معظم الشروط لا تزال قائمة).

☞ **أهم القضايا المثارة في إدماج الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر:** ولعل من أهمها

- الموارد المالية لدعم تلك البرامج ينبغي أن تعتمد على القطاع الثالث (الخير).

- تركيز الموارد الجديدة على اشباع الحاجات الآنية للفقراء وإنفاق الفائض في إقامة مشروعات تدر عائدا

تملك بالكامل للفقراء في حالة الزكاة أو ينتفعون بالريع فقط في حالة الوقف.

☞ **تحديات إدماج الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر:**

- إيجاد القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون مؤسستي الزكاة والوقف.

- الإدارة الملائمة لتطبيق الزكاة والوقف.

- الانتقال من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي.

- الاجتهاد الفقهي في المسائل المستجدة للزكاة والوقف.

²⁷ : العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، من أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص: 3-4.

خلاصة:

وعليه ومن خلال ما تقدم ذكره من تفاصيل خصت ثنائيتي "زكاة - وقف" ودورهما الجلي في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، يجدر بنا التأكيد على جوهر بل ورسالة الوقف والمؤسسة الوقفية في محاربة الفقر؛ خصوصاً أن مجال الاستثمار واسع أمام المشاريع الوقفية وكذا الزكوية..، **فلو حُصلت وُجمعت أموال الزكاة مع أموال الوقف لما بقي فقيرٌ واحد في عالمنا الإسلامي.**

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6 مادة (وقف).
- (2) أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995، بيروت.
- (3) أبو ليل محمود أحمد، الوصايا والوقف، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، 2003.
- (4) أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 2007.
- (5) العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، من أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- (6) حسن عبد الله، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، بحث مقدم إلى ندوة رقم 16 في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1984.
- (7) الزيلعي فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الثالث، الطبعة الثانية.
- (8) الشلبي شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية، الجزء الثالث.
- (9) الصاحح 915/3، و لسان العرب 343/8.
- (10) عبد الحميد محمود البعلي، نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل.
- (11) عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، الدورة التدريبية المنظمة بالكويت حول " دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر " في الفترة ما بين 16-21 مارس 2008.
- (12) عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، 1974.
- (13) كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، الجزء السادس، مصر.
- (14) محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1993.
- (15) محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، شعبان 1404هـ.
- (16) محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وغلته وريعته، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، الجزء الثالث، 2004.
- (17) المصباح المنير و المطلع.
- (18) الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الثالث والعشرون.
- (19) نعمت مشهور و ناجي الشريبي، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.